

المجلس الخامس: من مجالس سماع كتاب موطاً مالك الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الخامس مجالس القراءة والتعليق على موطن الامام ابي عبد الله مالك ابن انس الاصبحي المدنى رحمة الله - 00:00:00 ونحن في عصر الاربعاء الثامن والعشرين من شهر الله ذي القعدة عام سبعة وثلاثين واربع مئة والفقير المصطفى صلى الله عليه وسلم وكنا قد وقفنا على كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد. فنبأ على بركة الله تعالى ومسألته جل وعلا - 00:00:18 ان يبارك لنا في وقتنا وقراءتنا وعلمنا حتى ننهي الكتاب والقراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينات الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين - 00:00:38 والمسلمات يا رب العالمين بسانيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام ما لك بن انس رحمة الله تعالى انه قال في كتاب الموطاً باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد. وعن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب الجثامة الليثي انه - 00:00:57

واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً. وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في - 00:01:17

وجهه قال انا لنرد عليك الا انا حرم. قال وعن مالك بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن عمرو بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرض وهو محرم في يوم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتى بلحص صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تأكل وانت - 00:01:27

قال اني لست كأن يأتكم انما صيد من اجلني. وعن مالك عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن يا ابن اختي انما هي عشر وليلات فان تقلجت فان تخلج في نفسك شيء فدعيه تعني اكل لحم الصيد. وعن مالك قال قال يحيى وحدثني - 00:01:47 ما لكم في رجال محرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله قال وسئل مالك عن رجل فيه دلالة انه لا يجوز الرضا بالصيد. لانه اذا صيد من اجله فاخذ فكانه رضي. نعم - 00:02:07 قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيده الصيد فيأكله ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل الميتة. وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال قد ارخص في الميتة على حال الضرورة. قال مالك واما ما قلت واما ما قاتل - 00:02:27

وابو ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم. لانه ليس بذلك لانه ليس بذلك كافلا او عمدا فاكله لا يحل قال مالك سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله امما عليه كفاره واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه باب امر الصيد - 00:02:47

في الحرم قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل. فانه لا يحل اكله على من فعل ذلك او ذلك الصيني فاما الذي يتصرك لهم على الصيد في الحل فيطلبونه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله - 00:03:07

عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه. قال رحمة الله تعالى بباب الحكم في الصيد. قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلموا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم - [00:03:27](#)
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليندوق وبالامره.
قال مالك فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله. وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاوه. قال مالك والامر عند - [00:03:47](#)

ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذين صاموا فيننظركم ثم يطعن في طعم كل مسكونين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظركم عدة المساكين فان - [00:04:17](#)
وعشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكونينا. قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل اصيده في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم بباب ما يقتل المحرم من الدوام - [00:04:37](#)
وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح غراب - [00:04:57](#)

حين اتى والعقرب والفارأة والكلب العقور وعن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة دعاء بمن قتل - [00:05:07](#)
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارأة والغراب والحداد والكلب العقور. وعن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداد والكلب عقور وعن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال - [00:05:17](#)

ما يكون في الكلب العقول الذي امر بقتله في الحرم ان كلما عقر الناس وعدى عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والبهد والذئب فهو الكلب العقوق اما ما كان اين يعودو مثل الضبع والثعلب والهدر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهم المحرم فان قتله فداء. المقصود بالطبع هنا - [00:05:37](#)

الطبع اه عادي ولا شك لكن المقصود بالطبع هنا هو الطبع الطيني الذي لا يعود على الناس وانما يأكل انواعا من العشب هذا كان موجودا في الجزيرة الى عهد قريب ثم الان لا يعلم له بقاء. اما الطبع العادي فحاله حال الكلب - [00:05:57](#)
نعم. قال مالك رحمة الله وما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداد وان العقول. قتل المحرم شيئا الطير سواهما فداء بباب ما يجوز للمحرم ان يفعله. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي عن ربيعة بن ابي عبدالله - [00:06:17](#)

الهديري انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه وعن مالك عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم وليسجد - [00:06:37](#)
قالت عائشة ولو لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحقكت. وعن مالك عن ابي موسى ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما نظر في المرأة فيه شكوى كان بعينيه وهو محرم وعن مالك عنافي ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يكره ينزع المحرم عن بعيده - [00:06:57](#)

الي في ذلك وعن مالك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي من ربيعا انه سأله سعيد ابن المسيب عن ظفر له كسرة وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل مالك عن رجل يشتكي اذنه ايقطن في اذنه من الباني الذي لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا ارى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم - [00:07:17](#)

باس قال مالك لا بأس ان ان يبسط المحرم خراجه ويقفأ دم له ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك بباب الحج عن من يحج عنه وعن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه قال كان الفضل ابن عباس رضيف رسول الله -

صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول - 00:07:57

رسول الله انها فريضة ان فريضة الله في الحج ادركت ابى شيخاً كبيراً. لا يستطيع ان يثبت عن راحلته افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة وداع قال رحمة الله تعالى فهو جاء فيمن احصر بعده قال مالك من حوثي بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر وهدى - 00:08:07

ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. وعن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فنحرروا الهدى رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى. ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احد من اصحابه ولا من كان معه - 00:08:27

وان يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء وعن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة ان صدت عن البيت صنعوا كما صنعن كما صنعنا مع - 00:08:47

الله صلى الله عليه وسلم فهلى بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما مأمور الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه واهداه - 00:09:01

قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احسن بعده كما احسن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من غير عدو فانه لا يحل دون البيت. باب ما جاء فيمن - 00:09:21

بغير عدو. وعن مالك عن ابن شهاب عن سعد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه قال المحسن بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى والمروءة بين الطمائنة لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله - 00:09:31

عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت. وعن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السخفيان عن رجل من اهل البصرة كان قد امه انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذلي فرست الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فمرخص لي احد - 00:09:51

انا احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة. وعن مالك عن ابن شهاب عن ساري بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:10:11

فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت بين الصفا والمروءة. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن ابي سعيد ابن حوزة ابن حزابة مخزومين صنع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم - 00:10:21

ان يعرض له فكلهم امه ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى. فاذا صح اعتمد فحل من احرامه ثم عليه حج قابل. ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى. قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في من احصر بغیر عدو. قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهباء وهبار بن الاسود - 00:10:41

حين حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحللا بعمرة ثم يرجعان حالاً ثم يحجان عاماً ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعيناً اذا رجع الى اهله. قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدما يحرم واما بمرض - 00:11:01

بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه فهو محسن عليه ما على المحصر. قال يحيى سئل مالك عن من نهل من اهل مكة بالحديث ثم اصحابه كسم او بطنه نوح او - 00:11:21

نون متحرك او امرأة تطلق؟ قال من اصحابه هذا منهم فهو محسن يكون عليه مثل ما على اهل الافق اذا هم محصرة. قال مالك في

رجل قدم في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرة واهل بالحج من مكة ثم كسب وصاموا ما لا يقدر على ان يحضر مع الناس موقف قال مالك ارى ان يقيم حتى اذا برأ اخرج الى - 00:11:31

ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قبل والهدي. قال مالك في من هل بالحج من مكة ثم قام بيته وسعى بين - 00:11:51

مرضى ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا بات الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره البيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره فلذلك يعمل بهذا فلذلك يعمل بهذا وعنده حج قبل والهدي. قال مالك وان كان من غير علم ما كتب اصابه مرض حال بينه وبين الحج - 00:12:01

اهل البيت وسعى بين الصلاة والمرتبة حل بعمره وظهر بيت طواف اخر والهدي باب ما جاء في بناء الكعبة. وعن ما لك عن ابن شهاب عن سام بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره - 00:12:21

اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتر ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصرروا على قواعد ابراهيم قال - 00:12:41

قلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر لمن كانت عائشة - 00:12:51

سمعت انا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد - 00:13:01

ابراهيم وعن مالك عيسى ابن عروة عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما ابالي صليت في الحجر ام في البيت وعن مالك انه سمع من يقول سمعت بعض علمانا - 00:13:11

يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا اراده ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. باب الرمل في الطواف وعن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من الحجر الاسود حتى اليه ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يذل - 00:13:21

اهل العلم ببلدنا وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يرمي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف كان اذا طاف للبيت ساعة الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحسي بعد ما امت يخوض صوته - 00:13:41

وعن مالك عن ابيه انه رأى عبد الله ابن الزبير احرم بعمره من التنعم قال ثم رأيت من يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة وعن مالك عن نافل عن عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة - 00:14:01

ان يضف بالبيت وما بين الصلاة والموت حتى يرجع من مني وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة. باب الاستلام في الطواف. وعن مالك انه بلغه - 00:14:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى البيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود استلم الاسود قبل ان يخرج وعن مالك عنيفه ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن - 00:14:21

قال عبد الرحمن استأمنت وتركته فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابته ي manus الا ان يغلب عليه. باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام. لا لا يستلم الاركان كلها. يعني الركن الحجر الاسود - 00:14:41

اما الركتان الشاميان فلا يستلمان. وقد كان معاوية رضي الله عنه يستلمهما فنبهه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما. فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجور. فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله - 00:15:01

اسوة حسنة فقال معاوية رضي الله عنه اصبت فترك استلامهما. نعم قال رحمة الله تعالى بباب تقبيل الركن الاسود في الاستلام وعن

مالك الملك الاسود انت حجر ولولا اني - 00:15:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل كما قبلك ثم قبله. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف البيت يده عن الركن اليماني ان يضع على فيه. قال رحمة الله تعالى باب ركعتا الطواف. وعن ما لك انه كان لا يجمع بين السبع. السبعين لا يصلي -

00:15:38

ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره وسئل مالك عن طواف ان كان اخف على رجل اسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبعة قال فلا ينبغي ذلك وانما السنة ان ان يتبع كل - 00:15:58
سبعين برకعتين قال مالك ابن رجل يدخل في الطواف فيسه هو حتى يطوف ثمانية او تسعه اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتقد بالذى كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حين حتى يصلى سبعين جميعا. لأن السنة في الطواف ان يتبع ان يتبع كل سبع - 00:16:18

ركعتين قال مالك ومن شك فيما يرکع من ركعتين الطواف ولیتمم طواوه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة طواف الا بعد اكمال السبعة قال مالك ومن اصحابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف في البيت وهو يسعى بين ذلك فانه من اصامه ذلك او طاف بعد الطواف او كله ولم يرکع - 00:16:38

قال باب الصلاة بعد الصبح والعرض في الطواف وعن مالك عن عوف ابن عبد الرحمن ابن عبد القادر اخبره انه طاف البيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طواوه ونبرة فلم يرى الشمس فواكب حتى ناق به طوى فصلى ركعتين. وعن مالك عن أبي الزبير المكي انه قالرأيت عبد - 00:16:58

ابن عباس بعد صلاة العصر ثم يدخل في حجرته عن أبي الزبير المكي انه قال لقدرأيت البيت يخلو بين صلاة الصبح ما يطوف به احد. قال مالك من طام البيت بعد اصبعه ثم اقيم صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلى مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل اسبوعا. ثم لا يصلى حتى - 00:17:28

تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرهما وان اخرها حتى يصلى المغرب فلا بأس بذلك. قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طواف واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوقر ركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس. فإذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى - 00:17:48

ان يصلى المغرب لا بأس بذلك. قال رحمة الله تعالى باب وداع البيت وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران عمر بن الخطاب رضي الله سأل عنه ما قال يصدر لا. ولا يصدرن احد من الحاج حتى يطوي البيت فان اخر النسك الطواف بالبيت - 00:18:08

قال ما يكون في قول عمر بن الخطاب فان اغنى المسك للطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل الشعير - 00:18:28

كلها وانقضاء وفي محل الشعائر كلها وانتظارها الى البيت العتيق. يعني ابتداء ابتداء وانتها. ابتداء بالبيت العتيق الى البيت العتيق هذا ابتداء. ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فإذا كان الابتداء بالبيت العتيق فالانتها من البيت العتيق. هذا مراد -

00:18:48

مالك. احسن الله اليكم قال وعن مالك من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وعن مالك فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حكيم وان يكن اخر عهده الطواف بالبيت - 00:19:08

وان حبسه فيها وعرضنا قال مالك ولو ان رجلا جاهلا ان يكون اخر عهده الطواف للبيت حتى صدر لم ارى عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوب للبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض باب جامع الطواف عن مالك عن أبي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت - 00:19:28

بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء البيت وانت ومن وراء الناس - 00:19:48

وانت راكبة؟ قال قالت فطوفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطول وكتاب مسكون
وعن مالك عن أبي الزبير المكي ان ابا معز - 00:19:58

عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر فجاءته امرأة تستفتنيه فقال اني اقبلت او اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هربت - 00:20:08

هربت هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب عني ذلك ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب مثل هرقت هرقت الدماء فراجعت حتى ذهب ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هربت الدماء فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك رطبة من الشيطان فاغتسلي ثم استثري
ثوب ثم - 00:20:18

ثم طوفي وعن مالك انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع - 00:20:38

ذلك واسع ان شاء الله سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف في البيت الواجب عليه الواجب يتحدث مع الرجل فقال لا احب
ذلك له قال لا يطوف واحد من البيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. قول سعد ابن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج
الى عرفة. فيه دالة - 00:20:48

على جواز الافراد اذا جاء متاخر وهو متعب ما يمدده يعتمر مباشرة يذهب الى عرفات ويجعلها حجا مفردا. نعم قال رحمة الله تعالى
باب البدء بالصفاء في الساعي وعن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول - 00:21:08

ونبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء وعن مالك عن جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله - 00:21:28

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوه ويصنع على المرة مثل ذلك وعن مالك
عن نافع انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:21:38

وهو صغير ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك ما هديت للانسان الا تنزعه مني حتى
تتوفاني مسلم قال رحمة الله تعالى باب جامع السعي - 00:21:48

تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان وبهما فما على الرجل شيء ان لا يطوف بهما
فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لك انت فلا جناح عليه اي الا يتطوف بهما انما اوزنت هذه الآية - 00:22:08

الانصاري كانوا يهللون لما لا؟ وكانت مناة حذو قدير وكانوا يتحرجون يطوفوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما
انزل الله تبارك وتعالى وعن مالك عيسى ابن عمرو ان سودة بنت عبد الله ابن عمر كانت تحت عمرة ابن الزبير فخررت تطوف بين
في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة - 00:22:28

طيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقدت طafa فيما بينها وبينه. وكان عمرو
اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي - 00:22:58

فيعلونه بالماضي حياء منه فيقول لا فيقولون فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا. قال ما اكل والناس فلم يذكر حتى
يستبعد من مكة انه يرجع فييسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه - 00:23:09
من تلك العمارة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. وسئل ما لك عن رجل يلقى الرجل بين السماء والموت فيقف معه محدثه فقال لا احب له
ذلك. قال مالك ومن نسي - 00:23:29

من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما استيقن ويركع
ركعتين ركعتين طواف ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة. وعن ما لك عن جعفر ومحمد ابي هجى ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى - 00:23:39

حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. قال مالك في رجل جهل فبدأ به السعير بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطوف ثم ليسعى بين الصفا والمروة وان جيل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة ما يضم في البيت ويensusu بها الصلاة والمرة وان كان اصاب النساء - 00:23:59

رجع فالله الى بيته وسعى قال رحمة الله تعالى صيام يوم عرفة وعن مالك عن أبي بالنظر مولانا عمر بن عبيد الله عن عمر مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث اننا سنتماره عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم -

00:24:19

صائمون قال بعضهم ليس بصائمها فارسلت اليه بصائمها فشرب لين وهو واقف على بعيده فشرب وعن مالك سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة والقاسم الغوري وعشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض. ثم تدعوا من شراب فتفطر - 00:24:39

في صيام ايام مني وعن مالك الاعمى ابن عبيد الله عن سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني وعن مالك عن ابن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله ابن حذافة ايام من ان يطوفوا ويقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وعن مالك عن محمد ابن ابن يحيى ابن حبان عن - 00:24:59

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم فوجده يأكل فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهاها رسول الله - 00:25:19

الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرن قال مالك هي ايام التشريق باب ما يجوز من الهدي وعن مالك عن نافع بن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - 00:25:39

مننا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جبلا كان يبي جهل ابن هشام في حج او عمرة. وعن مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدننا - 00:25:49

ماذا قال يا رسول الله ان ابا ذر فقال اركبها ويلك. في الثانية او الثالثة وعن مالك ابن عبد الله ابن ابي زيد عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بذلتين - 00:25:59

وفي العمرة بذلة بذنة. قال ورأيته في العمرة ينحر وذنه وهي قائمة في دار خالد ابن ابي ياسين وكان فيها منزله قال وقد رأيته طعنا في لبة بذنته حتى خرقت الحرة من تحت كتفها وعن مالك عن يحيى بن سعيد انه عمر ابن عبد العزيز - 00:26:09

في حج او عمرة وعن مالك عن ابي جعفر ان عبد الله ابن عياش ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بذلتين احداهما وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البذلة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يولد لها محمل حمل على - 00:26:29

امه حتى ينحر معها وعن مالك فاركبها ركوبا غير فادح ويطويتان بنيتها فاشرب بعدما تفاصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها. قال رحمة الله تعالى باب العمل في الهدي حين يساق - 00:26:49

وعن مالك عن نافع ابن عمر انه كان اذا اهدى هدية من المدينة قلده واسعره بذلي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده ويسعره بالشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع بهم ثم يدفع به معهم اذا دفعوا - 00:27:08

الى قيمنا غداة النحر قبل ان يحلق مقصرا وكان هو ينحر هديه بيده فيصفهن قياما ويوجهن الى القبلة ثم كلوا ويطعمون وعن مالك عن نافع وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:27:28

الهدي ما قلد واسعره ووقف به بعرفة. وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يجعل بذنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة اياها وعن مالك انه عمر يصنع بجلال بذنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة - 00:27:48

تصدقوا بها وعن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثاني في مما فوقه وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كما يشق جلال بدنه - 00:28:08

فیدللها حتى يغدو من منى الى عرفة. وعن مالك هشام ابن عمروة عن ابيه انه كان يقول لبني يا بني لا لا يهدئ احدكم لله من شيء يستحي في ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الکرماء واهله واحق من اختيار له. قال رحمة الله تعالى باب العمل في الذي اذا عقب او - 00:28:20

ومن مالك رسول الله كل بدلة عظمت من الهدي فانحرها ثم القى قلادتها في دمها ثم خلي بينها وبين الناس يأكلونها وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدل - 00:28:40

تقوم عنه فعطبت فهرها ثم خلي بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء. وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها. وعن مالك عن زايد بن ديني عن ابي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك. وعن مالك عن قال من اهدى بدنة جزاءنا ونذرنا او هدي تمنع فانصب في الطريق - 00:29:00

فعليه البدل وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء ترك - 00:29:20

ومن مالك انه سمع عن العلم يقول لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك. قال رحمة الله تعالى باب هدي المحرم اذا اصاب اهله. وعن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب واباه حتى يقضيا حجهم ثم عليهم حج قابل والهدي قال وقال علي - 00:29:30

ابي طالب واذا هل بالحج من عام قابل تفرغا حتى يقضي حجهم وعن مالك عن يحيى ابن سعيد هذه رواية تفرق حتى يقضي حجهم اذا ثبت فيها دلالة على جواز تفرق الزوجين عقوبة. هذه عقوبة. نعم - 00:29:50

قال رحمة الله تعالى وعن مالك مدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بنسيبا لوجههما فليتما حجهمما الذي فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بهجهما الذي افسدهما يتفرقان حتى يقضيهما حجهمما. قال مالك يهديان جميعا ببناتها - 00:30:11

قال مالك في رجل وقع من امرأته في الحج وما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال وان كانت اصابته اهله بعض - 00:30:41

فإن معايير فان معايير العمرة ويهدي وليس عليه حج قابل. قال مالك الذي يرسل الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهجر في الحج او العمرة التقاء الختام وان لم يكن ماء دافئ. قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافئ اذا كان من المباشرة فاما رجل - 00:30:51 حتى يخرج منه ماء دافق فلا يرى عليه شيئا. قال ما يك لو ان رجلا ولم يكن من ذلك ما امداده كن لم يكن عليه في ذلك الا للهدي مرارا في الحج والعمرة وهي له في ذلك مطاعة الى الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج قال وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة - 00:31:11

التي افسدت والهدي قال رحمة الله تعالى باب هدي من فاته للحج وعن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني سليمان بانصارى خرج حتى اذا كان بالناسية من ضيق مكة ظل رواحل وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر ذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع معتمر ثم قد ثم قد حللت - 00:31:31

فإذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهدى ما استيسر من الهدي. وعن مالك عن نافع عن سليمان بانسان هبى ربن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة فكنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطفف انت - 00:31:51

معك وانحره هديا ان كان معكم تمحنقة وقصرروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذارا وانا مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قبل ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديين هديانه -

هديا لقرانه الحج مع العمرة وهدي لما فاته من الحج. قال رحمه الله تعالى باب هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض. وعن مالك عن عن عبد الله بن عباس - 00:32:31

انه قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول - 00:32:51

كلمتان عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك مع رجل حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء - 00:33:01

وان كان اصاب النساء فليغض فليغض ثم ليعتمر وليهدي ولا ينبغي له ان يسترني هديه من مكة وينحره ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه الى الحبيب فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها. يعني الجمهور - 00:33:11
الفقهاء يفرقون بين من اتى اهله قبل الوقوف بعرفة. ومن اتى اهله بعد الوقوف بعرفة. فمن اتى اهله بعد قبل الوقوف بعرفة فقد افسد حج. وان وقف بعرفات وقبل التحلل الاول اتى اهله فعند - 00:33:31

جمع من اهل العلم ايضا افسد حجه ولكن ان اتى اهله بعد التحلل الاول وقبل التحلل الكامل لا يفسد الحج وانما عليه البدن فقط. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما استيسر من الهدي. وعن مالك عن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول ما استيسر من الهديشة - 00:33:51

ان عبد الله ابن عباس كان يقول مسيس ولم يهدي شاة. قال مالك وذلك احب ما سمعت اليه في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين امنوا لا تقتروا الصيد وانتم حرم. ومن قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما - 00:34:13

من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فاما يحكم به في الهدي شاة وقد سماه الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء - 00:34:33

ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيشة. وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشارة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين. وعن مالك لأن ابن عبد الله ابن عمر كانه كان يقول ما استيسر من الهدي مدنۃ او بقرة. وعن مالك بن عبدالله بن ابي بكر ان مولاة لعمرۃ بنت عبدالرحمن يقال لها رقیة - 00:34:53

اخبرته انها خرجت مع عمرۃ بنت ابي الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم الترویة وانا معها فطافت البيت وبين الصفا والمروة ثم دخل صفة المسجد فقالت امعك مقصان؟ فقلت لا؟ فقالت فالتمسیه لي. فالتمسته حتى جئت به. فاخذت من قرون رأسها فلما كان يوم - 00:35:13

ذبحت شاة قال رحمه الله تعالى جامع الهدي وعن مالك عن صدقة ابن يسار رجلا من اهل اليمن رأسه رأسه فقال يا ابا عمر وقد بطن رأسه فقال يا ابا عبدالرحمن اني قدمت بعمرۃ منفردة قاله عبد الله ابن عمر لو كنت معك - 00:35:33

ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك. قال عبدالله بن عمر خذ ما طائر رأسك واهلك. فقالت امرأة من اهل العراق ما هدم يا ابا عبدالرحمن فقال هديهم فقالت له ما هذه؟ فقال عبد الله ابن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم. وعن مالك عن نافع عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:35:53

امرأة محرمة اذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان هاجر لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها. وعن مالك انه سمع بعض اهل العلم وامرأته في بذلة واحدة ليهدي كل واحد منها بذلة بدنة. وسئل مالك عن من بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل - 00:36:13

هل ينحره اذا حل؟ ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله من عمرته؟ فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحله من عمرته قال مالك في الذي يحكم عليه بالذى في قدر الصيد او يجب عليه هجر في غير ذلك قال هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى - 00:36:33

واما ما اعدى به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بين مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد المخزومي عن ابن - 00:36:54

اسمي مولى عبد الله ابن جعفر انه اخبره انه كان بعبد الله بن جعفر وخرج معه من الودية فمروا على حسين ابن علي وهو مريض في السقيا فاقام عليه عبدالله بن جعفر - 00:37:04

حتى اذا غاب الفؤاد خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس اشار الى رأسه فامر علي برأسه فحلق ثم مسک عنه بالسقيا فنحر عنه بغيرها. قال يحيى ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان ابن عفان مع عثمان ابن عفان في سفره الى مكة - 00:37:14

قال رحمة الله تعالى عن بطن عرنة والمذلفة كلها موقف وارتفع عن بطن محسن. قال وعن مالك كلها موقف الا بطن عرنة. وان المذلفة وان المذلفة كلها. وان المذلفة كلها موقف الا بطن محسن. قال مالك قال الله - 00:37:34

تبارك وتعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وقال قال فالرافض لصمت نسائي والله اعلم. قال الله تبارك وتعالى الصيام الرفت الى نسائهم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله - 00:38:04

والجدال في الحد ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام من مذلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعربة وكانوا يتجادلون يقولون هؤلاء نحن اصوات ويقول هؤلاء فقال الله تعالى انك لعلى هدى مستقيم. فهذا جدال في الحج فيما نرى والله اعلم. وقد سمعت ذلك من اهل العلم. قال رحمة الله تعالى باب وقوف - 00:38:24

تعرف وهو غير ظاهر ووقفه على دابته. وسئل ما لك هل يقف الرجل بعرفته في مذلفة او يرمي جماره او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير ضائع تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير ظاهر. ثم لا يكون عليه شيء بذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله - 00:38:54

ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدبنته علة واعذر بالعذر. فالله اعذر بالعذر. قال رحمة الله تعالى ما موقف من فاته الحج بعرفة وعن مالك عن نافع - 00:39:14

يقول من لم يقف في عرفة من ليلة المذلفة قولا يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة مذلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج لكن عيسى بن عروة انه قال من ادركه الفجر من ليلة من ليلة المذلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة مذلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - 00:39:34

وانا مالك في العبد يعتقد في موقف من عرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا فيحرم بعد ان يعتقد ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر. فان فعل ذلك اجزى عنه وان لم يحرم حتى طلع الفجر كان كان بمنزلة من فاته حتى اذا لم يدرك - 00:39:54

الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المذلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها. احسنت. بارك الله فيك. قراءة مع الشيخ عبد السلام يعني الفاصل في اعمال الحج الوقوف بعرفات. والفاصل في اعمال العمرة الطواف. فمن - 00:40:13 افسد عمرته قبل الطواف فله حكم. ومن افسد العمرة بعد الطواف له حكم اخر وهكذا الوقوف بعرفات قبل الوقوف له حكم وبعد الوقوف له حكم كما مر معنا. نعم. قال - 00:40:33

رحمه الله تعالى عن مالك عن نافع سائر بن عبيد الله بن عبيدة عبد الله بن عمر اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله صبيانهم من مذلفة الى منى حتى يصلوا الصبح - 00:40:49

ويضمون قبل ان يأتي الناس وعن مالك يحيى بن سعيد عن طريق ابن رباح ان مولاه لاسماء بنت هيبة اخبرته قالت جئنا مع اسماء ابنتي ابى بكر منى بغرس قالت لها لقد جئنا من ابى غلس فقال قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. وحدثني وعن ما ذكر انه بلغ - 00:40:59

وان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساوه وصبيانه من المذلفة الى منى. وعن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى

يطلع الفجر من يوم فقد حل له النحر. وعن ما لك عن شيء عورة ان فاطمة بنت المندرة اخبرته انها كانت ترى اسمها بنت ابي بكر المزدلفة تأمر الذي - 00:41:19

صلي لها واصحابها الصبح يصلي لهن الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب وتسير الى منى ولا توقف. باب السير في الدفعة قال عن ما لك عن انه قال سئل سعد بن زيد وانا جالس معه كيفك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير على - 00:41:39

إذا وجد فرحة النص قال مالك؟ قال هشام والنص شيء فوق العنق. وحدثته قال وعن مالك عن ان عبد الله بن عمر كان يحرك ببطنه محسن قدر رمية بحجر. يعني اطعن ما لك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنا هذا - 00:41:59

كل منا من حر وقال في العمرة هذا المبحر يعني المروء وكل زجاج مكة والطرق وعن والفين ابي سعيد قال اخبرتني عن رجل عبد الرحمن رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج - 00:42:19

من مكة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه حج اذا طال البيت وسعى بين الصفا والمروءة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحם بلحم فقط - 00:42:39

قلت ما هذا؟ فقالوا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث لقال القاسم محمد فقال اتنك والله بالحديث على وجهك وعن ما لك عن ابي عبد الله ابن عمر وعن حفصة رضي الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلو ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني - 00:42:49

رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر بباب العمل في النحل عن مالك. عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه نحر بعض هديه بيده وعن مالك ان عبد الله ابن عمر قال فنظر بدأة فانه يقلدتها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت يوم النحر ليس لها - 00:43:09

محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فلينحرها حيث شاء. وعن ما لك عن هشام بن عورة ان اباه كان ودنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هذه هو لا ينبغي لاحد انحر قبل الفجر من يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح - 00:43:29

خصوصيات وايقاف التفك والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر بباب الحلاق عن ما لك عدنان حمد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين عن مالك عبد الرحمن القاسم عن ابيه - 00:43:49

لأنه كان يدخل مكة ليلة وهو معتمرا فيطوف بيته بين الصفا والمروءة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت العقوبي حتى يحلق رأسه قال وما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يفطر بالبيت قال مالك التنفيذ حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك وسئل مالك عن رجال - 00:44:09

هي الحلقة بمنى ذي الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة؟ قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي. قال ما لك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا - 00:44:29

لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديه حتى ينحر هديا كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بنا يوم نحو ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تهلكوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. باب التقتصير عن مالك الا في ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتر - 00:44:39

رمظان هو ي يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس. وعن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة - 00:44:59

اخذ من لحيته وشاربه عن مالك عن ربعة فقال اني اخذت واخذت معي باخيه ثم عدلت الى شعري فذهبت لادنو. فذهبت لادنو

من اهلها. فقالت اني لم اقصر من شعري بعدها اخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك القسم - [00:45:09](#)
وقال مرها بل تأخذ من شعرها من بالجلمين. قال مالك استحب في مثل هذا ان يهري قدما وذلك ان عبد الله ابن عباس قال من نسي
من فليهين قدما. وعن ما للك عن ابي عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال والمجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جاهل -

[00:45:29](#)

كذلك ما امر عبد الله ان يرجع يحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض. وعن مالك انه بلغه ان كان اذا اراد ان فدعا بالجلمين فقص
شاربا واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهله محرما. باب التلبيد عن ما للك عن ابي عبد الله بن عمران - [00:45:49](#)
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال من ظفر فليحل فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيذ. وعن مالك بان عمر الخطاب قال من عطصر او
ظفر او لبد فقد وجب عليه حلاق. باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة عن مالك عن - [00:46:09](#)
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكبد هو واسامة انزلي بلال مرباح وعثمان ابن طلحة الحجري فاغلقها عليه
ومكث فيها عبد الله ابن سألت بلال حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء العمود عن علم يساري وعمودين عن
يمينه وثلاث اعمدة وراءه وكان البيت - [00:46:29](#)

وان على ستة اعمدة ثم عن ذلك الحجاج ابن يوسف. الا تختلف عبدالله بن امر بشيء من ابي الحج قال فلما كانوا من عرفة جاء
عبد الله بن عوف حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ فخرج اليه - [00:46:49](#)
زادوا عليه ملحمة وعصرفة فقال ما للك يا ابا عبدالرحمن؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة؟ قال نعم. قال فانظرني
حتى في علي رأى ثم اخرج فنزل عبدالله حتى اخرج الحجاج وسار بيدي وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الصلاة - [00:47:09](#)

فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق. باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى
وعرفة يفعل المالك عن نافعا ان عبد الله ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا طلعت الشمس الى عرفة قال
ذلكم - [00:47:29](#)

الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي
اظهر وان وافقت الجمعة فان - [00:47:49](#)

ما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السبق. قال مالك امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة. او يوم النحر بعض ايام التشريق ان
انه لا يوجد انه لا يجمع في شيء من تلك الايام. بعد صلاة المزدلفة عن - [00:47:59](#)
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب وعشاء مزدلفة جميع موسى بن عقبة عن ابن عباس عن اسامه بن زيد وسمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشيعة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة يا رسول الله - [00:48:19](#)

قال الصلاة امامك ولم يصلى بينهما شيئا عن مالك ابن سعيد عن عدي ابن ثابت انصاري ان عبد الله ابن يزيد الخطبي اخبر انصار
اخبر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة - [00:48:39](#)
الفجر والعشاء بالمزدلفة جميعا. قال ما لكم فانهم يصلون بنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة وعن يحيى. وعن مالك
عن هشام ابن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بنا - [00:48:59](#)

ركعتين وابا بكر صلاتها بغرفة او عمر صلاتها بلا ركعة ان عثمان صلاتها ركعتين الشطر عمارته ثم اتمها بعده. وعن ذلك عن عمر بن
الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم صلى فقام انتما صلاتكم فانها ثم صلى عمر فقال برకعتين بنا ولم يبلغن انه قال -
[00:49:19](#)

ركعتين منها ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا سئل ما للك عن كيف صلاتهم بعرفتا ركعتان ام اربع وكيف بابي لحاج كان من اهل مكة يصلى
وعصوا بعرفة اربع ركعات او ركعتين وخير صلاة واهل من كتب الله في اقامة فقال ما للك. يصلى اهل مكة بعرفة وهنا ما قومهما

ركعتي ركعتين ويقصرون - 00:49:39

الى مكة قالوها من كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وهي امينة قال الملك وان كان احد ساكنا بمن مقیما بها فان ذلك قال وان كان احدا ساكنا في عرفة مقیم فيها فان ذلك يتم الصلاة ايضا - 00:50:09

باب صلاة المقیم فيقصر ذلك انه قد اجمع على مقام اکثر من اربع ليال. باب تکبیر التشریق عن مالک انه بلغها ان عمر بن الخطاب خرج من اهل خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فکبر فکبر الناس بتکبیره ثم خرج الثانية بيوم ذلك بعد ارتفاع النهار فکبر فکبر الناس - 00:50:26

وبتکبیره ثم خرج حين زاغت الشمس فکبر الناس بتکبیره حتى يتصل التکبیر ويبلغ المیت في علم ان عمر قد خرج قال مالک يوم عندنا ان التکبیر في ايام تشریق دبر الصلوات واول ذلك تکبیر الامام والناس مع دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تکبیره - 00:50:56

الامام والناس معه دون صلاة الصبح من اخر ايام تشریقه ثم يقطع التکبیر. قال والتکبیر في ايام التشریق على الرجال والنساء ما كان في جماعة وحدهم هواتف وانما يأتم الناس بذلك بامام الحاج بالناس. وانما يهتم الناس بذلك بامام الحاج وبالناس بمعنى لانهم اذا رجعوا - 00:51:16

الاحرام واتموا بهم حتى يكونوا مثلكم في الحل فان فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تکبیر ايام التشریق. قال مالک ايام معدودات ايام التشریق التکبیر المقید ادب الصلوات بالنسبة ما ذكره الامام رحمة الله هو بالنسبة - 00:51:36
حجاج فانهم يستغلون بالتهليل حتى يرموا فادا رموا يشتعلون بالتکبیر. اما التکبیر المقید بعد الصلوات فمن اهل علم من يرى انه يبدأ من يوم من يوم عرفة من يوم عرفة من عشيّة يوم عرفة - 00:51:56

فيكبرون نعم قال رحمة الله تعالى باب صلاة عن عبدالله بن احمد قال عن نافع بالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخ بالبطحاء - 00:52:16

من ذي الحليفة فصلى بها قال نبغى كان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك. قال مالک لا ينبغي لاحد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلی فيه مر به في غير وقت صلاة فليوقهم حتى تحل الصلاة ثم يصلی ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وان عبد الله ابن عمر - 00:52:29

به احد ابن ما لك عن نافعة ابن عبد الله ابن عمر كان يصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت باب البيوتة في مكة ليالي مني عن مالک عن نافع لانه قال زعما عمر الخطاب كان يبعث رجال يدخلون الناس من وراء العقبة عن مالک عن نافع عن عبدالله - 00:52:49

عمران عمر باب رمي الجمار عن مالک انه بلغ عند نمرتين الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم عن نافع عن مالک عن نافع كان يقف عند زمرتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبح ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة عن مالک انا كان عبد الله ابن عمر كان يحبه عند رمي الجمرة - 00:53:09

كل ما رواه بحصاد عن ما لك لانه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمي بها الجمار مثل حصى الخزف قال مالک واکبر من ذلك قد اعجبك اليه جعلنا ذكرنا بان عبد الله ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسطها فتجري قوم منها فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. عن ما لك يا عبدالرحمن القاسم - 00:53:39

سمعنا به ان الناس كانوا اذا رموا الجبار مشوا دائمًا وراجعين واول من ركب معاوية بن ابی سفیان عن مالک انه سأل عبد الرحمن القاسم من این كان القاسم يرمي جارة - 00:53:59

العقبة ما قال من حيث تيسر وسئل مالک اليوم ما عن الصبي والمريض قال ويتحرج المريض حين يرمي عنه ويکبره في منزله ويهرق دما نصخ مريض بایام صغیل الذي رمي عنه واهدى. قال مالک لا ارى العمل الذي يرمي الجمار - 00:54:09
وغير متوضأ واعادة ولكن لا يتعمد ذلك وعن ذلك ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الايام الثلاث حتى تزول الشمس باب الرخصة

برمي الجمار عن مالك عن عبدالله بن ابي حزم عن اباه عن ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:29
وصل رعاء الابل في بيته عن مني يقومون يوم النحر ثم يرمون الغداء ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون في يوما ناخد وعن مالك ابن سينا يذكر انه ارخص للرعاية اليوم بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك - 00:54:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم ليرمونني لليوم الذي مضى ثم يرمون لليومهم ذلك لانه لا يقضى لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه وقضاء كان القضاء بعد ذلك - 00:55:09
اذا بدا لهم النخل فقد فرغوا مع الناس يوم النثر الاخر ونفروا. وعن من كان يذكر نافعنا بهان ابنة اخ لصغير فتختلفت هي وصفيته حتى انت منها بعد ضرب الشمس من يوم النحر فامرها عبد الله بن - 00:55:29

ترمي الجمرة حين انت ولم ير عليهم شيئا سئل مالك عن من نسي جمرة من الجبال في بعض الايام حتى يمسى قال ليرمي اية ساعة ذكر بليل ونهار كما يصلي الصلاة اذا نسي ثم ذكر ليلا او نهارا. فان كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة وبعد ما يخرج منها فعليه الهدى - 00:55:49

باب الافاضة يعني عن مالك عن عبدالله بن ذيان عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب خطر الناس امر الحج وقالوا فيما قال اذا جئتم بنا فم من زمرة قد حل لها حرم على الحال الا النساء والطيب لا - 00:56:09
احد النساء ولاطنا حتى يطوف بالبيت عن مالك عن ابن عبد الله ابن الخطاب رضي الله عنه عن عبدالله عمر ابن عمر الخطاب قال من رمى الجمرة ونحر - 00:56:29

هادي هي ان كان معه فما حلق او قصر فقد حلله ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت باب دخول الحائض مكة يعني كذلك عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة امه انها قالت خرجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة وداعية اهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليؤمن الا بالحج - 00:56:39
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. قالت فقدمت مكة وانحلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقضى رأس انقضى رأسك وامتنطي واهلي بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا حج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم ذات - 00:56:59

وقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلو ثم طابوا طوافا اخر بعد ان رجع عود بنا لحدهم واما الذي هنا كان مؤهل بالحج وجمعوا الحج والعمرة. فانما طافوا طوافا واحدا وعن ما يفعل شارع عائشة بمثل ذلك وعن مالك عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة - 00:57:19

ابنها قالت قدمت مكة وانا حاج ولم اكن في البيت ولا غير الصفا والمروة. فشكوت ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال فلم يفعل الحج ايضا لا تصوم البيت ولا بين الصفا والمروة - 00:57:39
قال ما لكم في المرة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة للحج وهي حائض بيته منها اذا خشية فوات اهلت بالعد واهدت مثل من قرن الحج بعمره واجز عنها طواف واحد والمرأة الحادثة كانت قد طافت البيت وصلت قبل ان تحفيظه الا تساوي الجبال - 00:57:49
غير انها لا تقيض حتى تظهر من حيضها طبعا في خلاف بين العلماء كبير جدا عائشة رضي الله عنها بعد ما دخل عليها الحي جاء الحيض هل حجت قارنة او مفردة او متمتعة؟ اما التمتع بعيد. بقي الخلاف بين العلما هل - 00:58:09

كانت مفردة او كانت قارنة. فهي تقول يا رسول الله ان نسائك يرجعن بحج وعمرة وارجعوا بحج وفي اللفظ الذي في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اهلي بالحج ودعى العمرة. اذا هذه الالفاظ تؤكد انها كانت - 00:58:34

مفردة وفي الفاظ اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها آياكفيك طوافك وسعيك عن حجتك وعمرتك على كل حال الظاهر والله اعلم انها افردت الحج ولم تكن قارنة لانها لم تسق الهدي. نعم - 00:58:56

قال رحمة الله تعالى باب افاضة الحائض عن مالك عبد الرحمن القاسم عن ابيه عائشة حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال انها قد افاضت فقال فلا اذا وعن ما لك عبدالله ابن بك ابن حزم عن ابيه عن العمرة - 00:59:20

عبدالرحمن عائشة تؤمنين انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم
تكن طافت معك ؟ قلنا بلى قال خروجنا وعن مالك عن أبي الرجال محمد عبد الرحمن عن عمرة بن عبد الرحمن عائشة المؤمنين.

كانت اذا حجت ومعها الاسلام تخاف ان يحضر قدمتها يوم النحر - 00:59:40

بعد ذلك لم تنتظرن فتذكروا بهن وهن حيض اذا كنا قد افضنا عن ما لك عن شانع وتعلمين عائشة المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله فلا اذا قال - 01:00:00

قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نسائهم ان كان ذلك لا ينفعن ولو كان الذي يقولون لاصبح بميناء
اكثر من ستة الاف جاء في امرأة حائض كلهن قد افاضت وعن مالك عبدالله بن ابي بكر عن ابيهن بسمت عبدالرحمن اخبره انه
سليمان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:20

الحادية ولدت بعدهما افاؤت يوم النحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمرأة اليه تحضر بنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لابد لها ذلك وان كان قد فاض فعوض بعد الفرض فانتصر الى بلدتها فانها قد بلغ فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحائط قال وان - 01:00:40

حاضت المرأة بنا قبل ان تفيض فانك فيها فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم نعم. باب فدية ما اصيب من الطير
والوحش وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي بن الخطاب قضى في الضبع بكبش او بالغد - 01:01:00

وفي الواقع بحيرة. عن عبدالملك بن قرين عن محمد ان رجلا جاء خطايا قال اني اجريت انا وصاحب لي فرسى نستمع الى ثغرة
ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن تعالى حتى احكم انا وانت فقال فحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي - 01:01:22

حتى دعا رجلا يحكم معه قول الرجل فسألة هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معى؟ فقال له فقال
اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة اودعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابي يحكم اذا وعد مكراجا بالغ الكعبه وهذا عبد
الرحمن ابن - 01:01:52

ادا قتل شاة وقال ما لك بالرجل من اهل مكة يحرم بالحج والعمرة لبيته فراس من حمام كتب يغلق عليه فتموت فقال مالك ارى ان
ذلك عن كل ضخ بشاة قال مالك ولم يزال يسمعن في النعامة اذا قتل وحري وبدنه قال مالك ارى ان في بيبة النعامة عشر ثمن البدة
كما - 01:02:12

في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه وكل شيء من والعقبانية والمزاة فانه
صيد فانه صيد يهدى كما يهدى الصيد اذا قتله نحن قال ما لكل شيء فدي صغاره - 01:02:42

فما يكون في كبار وانما مثل ذلك مثل الدية حب الصغير والكبير فهو منزلة واحدة سواء بباب فدية لمن اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم عن مالك عن زيد بن اسلمان رجل عمر بن الخطاب قال يا امير المؤمنين اصبت جرادات بسوء اني اصبت جرادات
في السوق - 01:03:02

بصوتي وانا محرم فقال عمر اطعم قبضة من طعام عن مالك فقال عمرو لکعب تعالى حكم ف قال کعب الدرهم فقال عمرك بانك لتجد
الدرام لثورة خير من جرادة. وقد مر معنا ان کعب لم يرى في الجراد شيء - 01:03:22

فالذى يظهر والله اعلم انه رجع الى فتوى عمر. كان ذاك في الاول وهنا رجع الى فتوى عمر. نعم الحالة الظن ان يحرظ عن مالك عن
ابن كريم مالك الجزمي عن ابن ابي ليلى عن كعبه ابن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا فاذاه القلب في رأسه
امر رسول الله - 01:03:42

نسأل الله ان يحرق رسوله وقال له صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين. او صك بشاة اي ذلك فعلت عنك
عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي حجاج عن ابي ليل عن ابن ابي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علک
هذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله - 01:04:02

قال رسول الله احرق رأسك وصم ثلاثة ايام واضرب ستة مساكن او ثبت عن ما للك عطاء ابن عبد الله عبد الله الخرساني انه قال

حدثني حديثي شيخ بسوق البرم بالكوب بالسوق سوق البرم. قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوب - 01:04:22

عن كعب بن عجرة انه قال جاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفق تحت قدر لاصحابي قد ابتعل ورأسي ولحيتي قبلها اخذ بجبهتي وقال احلق هذا الشعراوي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما امسك به قال مالك من فدية الاذى ان الامر فيه ان - 01:04:42

لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء. النسك او الصيام قدرة مكة وبغيرها من البلاد قال مالك لا يسعى لوحده ان يتتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقص ولا يقصره حتى يحل الا

ان يصبيه - 01:05:02

كما قال الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلب ظاهره ولا يقتل قبله ولا يطرحه من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه من

اضطرحه المحرم من جلده او من ثوبه - 01:05:22

ليطعم حفنة من طعام. قال مالك من نتف شعرا منه بطه او او طلا جسده بنورة او يحلق لموضع المحاجم وهو محرم الناس انما فعل شيئاً فعليه في ذلك كني الفدية ولا يدل له ان يحدث موضع المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة تحت

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً - 01:05:32

عن مالك تميمة عن سعيد الجبیر عن عبدالله بن عباس قال من نسي من نسک شيء وتركه فليهرق دمه قال تركه ونسی قال مالك وما كان من ذلك هدياً فلَا يكون الا لمن كثُرَ وَمَا كَانَ بِذَلِكَ نَسْكٌ فَهُوَ يَكُونُ حِلًّا لِأَحَبِّ صَاحِبِ النَّسْكِ. بَابُ جَامِعِ الْفَدِيَةِ - 01:06:02

من اراد ان يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم ان يقصر شعره يمس طيباً من غير ضرورة لي سارة مؤنة ليسارة لاساوة مؤنة عليه قال انبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص به للضرورة وعلى ما فعل ذلك الفدية. قال وسائل مالك عن الفدية من - 01:06:22

قال كفارة كذا وكذا فصاحب خير في ذلك. اي ذلك فعل الصيام ثلاثة ايام واهل الطعام ستة مساكين النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما لک وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئاً اصاب شيئاً - 01:06:42

وكذلك قال مالك في قوم الصيد جميعاً ومحرمون وفي الحرم قد ارى ان على كل انسان منهم جزاً وان حكم عليه ما على كل انسان من مهدي ومن حكم عليه سالم كان - 01:07:12

على كل انسان منهم الصيام. ومثل ذلك القوم يقتلون ظلم الخطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان وصيام شهرین التابعة على كل انسان منهم. قال مالك بعد رميء تبارك وتعالى - 01:07:32

الا اذا حللت اصطادوا قالوا من لم يفدي فقد بقي عليه مس الطيب والنساء. قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغون ان احداً حكم عليه فيه شيء وبئس ما صنع. قال ما لک الذي يجهل وينسى صيام ثلاثة ايام الحج او يمرض فيها فلا يصوم حتى - 01:07:52

يخدم بلده قال لي مجتهد والا فليصم ثلاثة ايام في اليوم سبعة بعد ذلك له جامع الحج انه قال والله رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها قال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان احرث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانحر ولا حرج ثم جاء - 01:08:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخره الا قال افعل ولا حرج. وعن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزونا وحاجنا وعمرة يكبر على كل تكبيرة ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد - 01:08:32

وهو على كل شيء قادر ايون تائبون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. هنا روی بالجيم المهملة ساجدون وفي بعض الروايات سائحون بدل ساجدون. نعم. عن مالك ابراهيم وعقبة عن - 01:08:52

ابن عباس عن ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بامرأة وهي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بطبعه وبه كان معها مقالتها لهذا احب يا رسول الله؟ قال نعم ولك اجر. عن ما لک عن ابراهيم عبدالله ابن ابي عودة عن طلحة ابن عبيد الله كريم -

سیدنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال ما رؤی الشیطان يوما هو اصغر فیه ولا يدحر ولا احقر ولا ابغض منه بیوم عرفة وما ذاك
الا لما رأی من تلذذ الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب - 01:09:32

العظام الا ما رأى يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال اما انه قد رأى جبريل ينزع الملاييز الملايكة. وعما عن ابی زیاد
عن مولای عبد الله ابن عیاش ابن ربیعة المخزومی عن طلحة بن عبیدالله رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال افضل الدعاء دعاء
یوم عرفة - 01:09:42

قلت انا والنبيون من قبلی لا الله الا الله وحده لا شريك له رسول الله صلی الله علیہ وسلم دخل مکة عام الفتی وعلى رأسه لم يغفر
ولم نزعه وجاءه رجل - 01:10:02

فقال يا رسول الله ان ابن خطر متعلق باسكار الكعبۃ وقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اقتلوه. قال مالک ولم يكن رسول الله
صلی الله علیہ وسلم محربا والله اعلم - 01:10:12

ومالک نافع بن عبیدالله بن عمر اقبل من مکة حتى اذا كان من قديد جاءه خبر من المدينة فرجع ولما دخل مکة بغیر احرام وحدث عن
محمد عن ابن عمر ابن حلحلة عن محمد ابن عمران - 01:10:22

فتحة السراحات بضمير من كتب قال ما انزلك تحت هذه السرعة. فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك؟ فقلت لا ما دليل ذلك؟ فقال
وقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا كنت بين الاخشبين من مني ونفح بيده نحو المشرق فانه لا جواد قاله السور. فان هناك -
01:10:42

فان هناك واد من يقال اسرار به صرحة سرتتحتها سبعون نبیا وعما بحمد الله ان يعني هذا فيه دلالة ان مسجد الخیف قد شهد
سبعون نبیا مسجد الخیف شهد سبعون نبیا صلی في مكان مسجد الخیف سبعون نبیا - 01:11:02

نعم وعن مالک عبد الله ابن ابی بکر حزن عن ابن ابی مليکة ان عمر الخطاب مر بامرأة مجنونة ويتطوف بيته فقال لها يا امة الله لا
تؤذی الناس ولو جلست في بيتك لجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال ان الذي كان قد نهاك قد مات فخرلي فقالت ما كنت لاطيعه
حیا واعصیه میتا - 01:11:25

وعن مالک ابن عبد الله ابن عباس كان يقول ما بين الرکن والباب الملزم وعن مالک سیدنا محمد ابن یحیی ابن حبان لو سمعه يذكر
ان رجلا من على ابیه - 01:11:46

قال هل نزعك غيره؟ فقال لا. قال فائتنی في العمل. قال اخرت حتى اتيت مکث وما شاء ثم اذا ثم اذا بالناس منصفين على رد
القضاء قضاء فضفت عليه حضارت عليه الناس فاذا بالشيخ الذي وجدت برغبة قال فلما رأني عرفني فقال هو الذي حدثه -
01:11:56

كانه سبب نهجها مع الاستثناء في الحج فقال اویصنع ذلك احدا انکر ذلكم هل يحتش الرجل لداية شيئا فقال لا باب حج المرأة بغیر
ذی حرم قال مالک في في السرور في السرور من النساء التي لم تحج - 01:12:26

انها ان لم يكن لها ذو حرم يخرج معها وكان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك بیضة الله بالحج عليها لتخرج بجماعة من
النساء هذا قول الامام مالک وهو روایة عن الشافعی ان المرأة اذا لم تكون لها ذات حرم انها تخرج مع - 01:12:46

آآ جماعة من النساء والجمهور على انها لا تخرج الا مع ذی حرم. نص الحديث قال صلی الله علیہ وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذی حرم. فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي حاج - 01:13:06

وانی اكتتبت في غزوہ کذا وما قال له والله امرأتك مع رفقة طيبة قال الحق باهلك. نعم. باب صیام تمت عن ما لك عن هشام معروف
انها كانت تقول الصیام لمن تمت بالعمرۃ في الحج لمن لم يجد هدیا ما بين ان يقل بالحج الى يوم عرفة - 01:13:29

فإن لم يصم صام أيام مني عن ما لك عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها كتاب الجهاد
باب الترغیب والجهاد عن مالک عن ابی زناد عن عرض ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال مثل الصائم القائم -

الذى لا يفتر من صلاة ولا من صيام حتى يرجع المالك عن رجل ابى هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاحد في سبيله لا من بيته لا الجهاد في سبيله والتصديق كلماته ان يدخله الجنة ويمده الى مسكنه الذي خرج منهم اعمال ال من اجل غنيمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه الصالح - 01:14:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخير لرجل اجر ولرجل سترا على وعلى رجل وزر فاما الذي هي لهوة فرج ربطها في سبيل الله في فرج او روضة بما صابت في في طيلها ذلك من المرء والرزق كان له حسنات ولو انها - 01:14:29
 ذلك فاستنت الشرف لو شرفين كانت اثارها وارت حسنات له ولو انها مرت من اهل الفجر ولم يرد ان لم يرد ان يسقي به كان له ذلك عسى ان تبينه اجرا وربطها تغnya وتعففا ولم يستحق الله في عقابها ولا في ظهورها فهي - 01:14:49
 فان ذلك ستر. ورجل ربطها فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يلزم علي بها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراء يره - 01:15:09
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ورد معتزلا في غنيمته يقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة ويعبدوا الله لا يشرك به شيئا الصلاة على ابيه عن جده قال بل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى الناس على امر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما - 01:15:29
 حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم عن ما للك عن زيد ويسر مباركته لعمر الخطاب يذكر له جمعا من الربع ما يتتفوق منه ما كتب عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعد مؤمن منزلة شدة يجعل الله له بعده فرجا وانه لن يغلب عسر العسر - 01:15:59
 ان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون بباب النهي عن ان يسافر بالقرآن الى اضع جوعا ما نفعنا في عبد الله بن عمران وقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة - 01:16:19

يناله العدو بباب النهي عن قتل النساء ابن لکعب قال حسبت انه قال عبد الرحمن ابن کعب قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيقة قتل النساء والعدل. قال فكان رجلا منهم يقول بل رحمت بينا - 01:16:37
 واحد بنا امرأة ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اکف ولوذا ذلك استرخنا منها. عن ما للك رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في بعض الغازين امرأة مقتولة ما انكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بعدم قتل النساء. المرأة هذى - 01:16:57

تصرخ وتولول ومع ذلك يمثلون امر النبي صلى الله عليه وسلم. اما اليوم يأتي احدهم يزعم انه يريد ان يجاهد في سبيله يفجر في الانهيين نساء واطفالا وكبارا وصغارا ويقول هذا جهاد. اي جهاد هذا؟ نعم. وعن مالك الصديق بعثت جيوشا الى - 01:17:17
 فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان ابى رب وضع من تلك الاربع فزعوا ان يزيد قال لبكر اما انت اما فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطايا هذه في سبيل الله. ثم قال لو انك - 01:17:37
 ومن زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا وانهم حبسوا انفسهم له وسجدوا وستجدوا قوما فحصلوا فحصلوا رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصلوا عنه بالسيف واني اوصيك بعشر لتقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هارما ولا تقطعن شجرا مثمرا - 01:17:57
 ولا تقربن عذرا ولا تعذرن ولا تعيير الا لاماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن وعمالك انه بلغ ابن عمر ابن انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا - 01:18:17
 تقدروا ولا تمسلوا ولا تقتلوا وليديا وقل ذلك لجيوشك وسرایاك ان شاء الله والسلام. باب ما جاء في الوفاء بالامان عن ما للك عن اهلك الخطابي كتب الى عمل جيشه كان عامل جيشه كان يبعث رجالا منكم يطلبون العلة حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل من هم امك - 01:18:37

يقول هكذا يكتبون مطرس والصواب ان تكتب بالباء متدرس يعني لا تحف وهي كلمة فارسية اصلها متدرس يعني لا تحف اما مطرس بالطاء فهذه ليست فارسية. نعم. قال رجل منهم متدرس يقول لا تحف اذا ادركه قتله - 01:18:57

اني والذى نفسي بيده للاعلى المكان احد ان فعل ذلك الا ضربت عنقه. قال سمعت مالك يقول ليس هذا الحديث مجتمع عليه وليس عليه العمل يعني لا يجوز اعطاء الامان ثم الخيانة. هذا المقصود عمر رضي الله عنه. هذا ليس من سمات اهل الايمان والتقوى. نعم -

01:19:17

قال سليمان مالك عن الاشارة بالامانة هي منزلة الامانى فقال نعم واني ارى ليتقدم في ذلك يجوز شيئا لا يقتل احدا اشاروا اليه لما جاء الاشارة عندي بزيارة الامان انه بلغ الاعتبار والنفس قال ما ختر قوم العهد الا سلط عليهم العدو. باب العمل لمن اعطى شيئا في

سبيل الله عن مالك عن نافع عبد الله بن عمران انه كان - 01:19:36

هذا اعطى شيء في سبيل الله يقول يا صاحبي اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به عن مالك به رأس مغزى وسائل مالك عن رجل او دب على نفسه تجهز حتى اذا اراد ان يخرج منه ابواه او احدهما فقال ان كادهما ولكن اخر ذلك الى - 01:19:56

الجهاز فان يرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد معه وامسهك ذلك حتى يشتري بهما يصلحه للغزو فان كان مصرى يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء. باب جامع النفن في الغزو عن مالك عن نافع - 01:20:16

عمرا رسول الله صلى الله عليه فغموا ابلا كثيرة فكان السهمان اثنى عشر بغيرا او احد عشر بغيرا ونهفلوا ونفلوا بغيرا بغيرا وعن ذلك عن سعيد انه سمع سعيد يقول كان الناس بقت اذا اقتسموا البغير بعشرين شياه قالوا وقال سمعت - 01:20:36

مالكا يقول فيأتيه في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فلا تسموا وان لم يفعل ذلك فلا سام له. قال يحيى وسمعت ذلك - 01:21:00

يقول وارى ان لا يبطل السماء الا لمن شهد القتال من الاحرار. باب ما لا يجد فيه الخبر. قال يا حاسبت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على سائر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشاوا - 01:21:10

من ارى ان ذلك ان الامام يرى فيهم رؤية ولا ارى لمن اخذهم فيه خمسا. باب ما يجوز للمسلمين اكلهم قبل الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع في المقاسم قال مالك وانا راكب - 01:21:30

ال الطعام يأكل منه المسلمين اذا دخلوا وضربوا كما يكون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس مقاسم القسم يدخل احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله - 01:21:50

الى مالك عوض يوسف يكون منه ويتزود فيقبل منه شيء لا يصلح له ان يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يغدو بلاده فينتفع مثل ما يقال. مالك - 01:22:10

في الغزو فاني ارى ان يجعل ثناء غلاء المسلمين. وان بلغ به بلدہ فلا رافع سنة ان يأكلها وينتفع به اذا كان يسير التافه قبل ان يقع القصر مما صعد عن ذلك انه بلغه العبد عبدالله ابن عمر ابى - 01:22:20

وان فرس له عار فاصابه ويشركون ثم غشיהם سوف رد على عبد الله ابن عمر وذلك قبل ان يصيبحهم المقاسم قال يحيى سمعت ذلك يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلم فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا ادرك قبل ان تقل - 01:22:40
على اهله واما ما وقعت فيه المخازن فلا يرد على احد. وسائل ما لک عن رب الحاز المشركون غلامه ايه المسلمين قال ما يصاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة - 01:23:00

المقاس المقال فان وقعت فيه المقاصدين يرى ان يكون الغلام لسيدي بالثمن انشاء قال مالك في ام ولده لرجل المسلمين حازها المشركون ثم غالب المسلمين فقسمت في المقاصد ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق واراد ان يبتدى الامام لسيدها فان لم يفعل فعلها سيدها يفتديها ولا يدعها ولا يرضي الذي - 01:23:10

صلاة لا يسترقها ولا يستحل فوتها وانما هي منزلة حرمة. لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا اذا جرح اذا جرحت فهذا بمنزلة يسلم ام ولده تسترق ويستحل فوجها. قال يخرج العدو في المفادة او - 01:23:30

والتجارة ويشتري الحضارة العداوية فقال اما الحر فانما اشتراه به دين عليه وهو ولا يشتري. وان كان وهب له وليس عليه شيء الا ان

يكون الرجل اعطى فيه شيئاً مكافأة فهو دليل على حب منزلة مشتوري به - 01:23:50

وما العبد فان سبده اولى سيده الاول المخير فيه فان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتري ثمنه فله بذلك فذلك له ان ان يسلم اسلام وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئاً وكفأة فيكون ما اعطى - 01:24:10
على سيدنا احب ان يفديه. باب ما جاء في السر في النفل عن ما لك عن ابن سعيد عمرو ابن كثير افح عن ابي محمد مولاي ابي عن ابي قتادة وربعه انه قال خرجنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما التقينا كانت لل المسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركيين قد على رجلاً من المسلمين - 01:24:30

قال واستدرت منه حتى اتيت من وراءت بالسيف على حد عاتق اذا اقبل علي فضمني امة وجدت منها ريحان ثم ادركه الموت ارسلني فقال هلقيت عمر بن الخطاب؟ قلت له ما بال الناس؟ قال امر الله ثمان الناس رجا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه - 01:24:50

بلغ سلفه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتل له بينه فلو سلباً قال فقلت ثم قلت من يشهد لي ثم جلس ثم - 01:25:10

قال ذلك الثالثة قال فقلت فقال رسول الله فما لك يا ابا قتادة قفا؟ قال فاقتصرت عليه القصة فقال رجل من قوم صدق يا رسول ذلك القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال اغك الله الله. اذا لا يعمدوا الى - 01:25:20

اسد نعم. لا يعمد الى اسد من اسد الله. اذا لا يعمد الى اسد اسد من اسد الله يقطيع رسول الله فيعطيك وقال رسول الله صدق فاعطه اياه واعطانيه فبعث الدرع فاشتركت به مخرفاً فيبني سلمة. فيبني سلمة فانه - 01:25:40

اول ما من تأثمت في الاسلام. وعن ما لك من شارع القاسم ابن محمد انه قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله ابن عباس عن الفارق قال عبد الله ابن عباس - 01:26:01

الفرس من النفل والسنن والنفل قال ثم عاد الرجل لسؤاله فقال عن ابن عباس ذلك انه قال ابنتي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي؟ قال القاسم يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس لا تدرؤوا ما مثل هذا مثل صبيح الذي ضربه عمر بن الخطاب. قال يحيى وسئل - 01:26:11

فقال لا يكون ذلك لاحد من غير ما ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً بناءً سلفه الا يمحوني بباب ما جاء في اعطاء النفل من الخمس عن ما لك ام الزناجر - 01:26:31
انه قال كانس يعطون كان الناس يعطون النفل من الخبز قال مالك وذلك احسن ما سمعت ما سمعت الي في ذلك قال عن النفل هل يكون من اول المغضب؟ هل يكون من اول مغنم؟ قال ذلك على وجه اجتهادهم لما وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغنا - 01:26:51

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل بمغارزيه كلها. وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد بالامام في اول مغنم وفيما بعده بباب القسم للخير في الغزو عن مالك قال بلغني عن عمر عبد العزيز كان يقوم الفرس نسمع ذلك سئل مالك عن رجل يحضر بان يحضر - 01:27:11

وتمل يقسم لها كلها؟ فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم لي الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البرازيل والموجون الا من خير الله تبارك وتعالى قال واعدوا لهم ما صفات من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله - 01:27:31
يوعدمكم قال يحيى قال مالك ها انا ارى البرازيل والهجن من الخير اذا اجازها الوالي. وقد قال سعيد المسيب وسئل عن البرازيل هل فيها من صدقة قال وهل في الخير صدقة - 01:27:51

باب ما جاء في الغلول عن في الغلول عن ما لك عن عبد ربه لسعيد عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر رسالة والناس حتى دنت به ناقة من شجرة فشبكت بردائها حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائى اتخافون ان لا - 01:28:04

بينكما اخفي الله عليكم والذى نفسي بيدي لوفاه الله عليكم مثل السمر تهامة نعما لقسمته بينك ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبالا ولا
كذا با فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بالناس فقال ادوا الخائط فان الغلول عذاب ونار وشمار على اهله يوم القيمة. قال
ثم تلا - 01:28:24

من الارض وبرت وبرت من بغير او شيئا ثم قال والذى نفسي بيده ما لي بما فعل الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم وعمالك يا سيدنا محمد يحيى الاحباء ان زيد ابن اخرجوا عنه قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم - 01:28:44

زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبه تغيرت وجوه الناس بذلك فزعم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان صاحبه قل في سبيل الله قال افتحنا متعاه - 01:29:04

خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين. وعن ما لك بن المغيرة بن أبي انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس لقبائهم يدعوا
لهم وانه ترك قبيلة فقال وان القبيلة وجدوا في - 01:29:14

رجل منهم عقد جزع غلوا فأتأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه كما يكبر على الميت عن ثور بزبن بالغيث سال مولى ابن
أبي مطیع عن أبي هريرة انه قال خرجنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فلم نظلم ذهبا ولا ورقا الا من قال ثياب ومتاع -
01:29:34

رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له متعب فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى يذاكرا بوادي
القرى بين يحط وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه سهم عاشر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا - 01:29:54

هو الذي يأتي بيده الا الشملة التي اخذ يوم خيبر من غنم لم تصبها المقاسم لا تشتعل عليه نارا. قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراء شراكة او شراكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان النار - 01:30:14
وعن ذلك الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشاشفهم الدم. ولا خطر قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو. صلى الله عليه وسلم قال
والذى نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله ثم - 01:30:31

واقتل ثم احيا فاقتلت وكان ابو هريرة فيقول ثلاثة اشهد بالله. رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تبارك وتعالى
تلاحظون الاخر كالاهما يدخل الجنة يقاتل اذان سبيل فيقتل ثم يتوب الله على القاتل ويقاتل - 01:31:01
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي به لا يكلف لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم ما في سبيله يوم القيمة وتحوي
بيعث دما اللون لون دم والريح ريح مسك عن مالك عن زيد من اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صل
لك - 01:31:21

اللهم لا تجعل اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صل لك سجدة يجاجني بها عندك يوم القيمة وعن ما لك سيدنا النبي سعيد المقوري عن
عبدالله انه قال جار ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صاد ان قتلت في سبيل الله -
01:31:41

صابر محتسبا مقبلا غير مضينا يكفر الله عن خطاي اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر وجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه - 01:32:01

فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل عمر ابن عبيد الله انه بلغني رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنـا - 01:32:11

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولكن لا ادرى ما تحدثون بعدي. قال فبكى وبكى ثم بكى ثم قال فانا لکائنون بعدك وعما لك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر ولده فاطلع رجل في القبر فقال - 01:32:31

موضع المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت وقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في

سبيل الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:32:51

بالنسبة للقتل في سبيل الله ما على ارض بقعة هي احب الي هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاثة مرات يعني المدينة باب ما تكون فيه الشهادة عن مالك عمر الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة في سبيلك ووفاء بيالة رسولك وعمالك - 01:33:01
تقواه ودينه حسبة وامرؤته خلقه والجرأة والجبن غرائز ويضعه الله حيث شاء. فالجبان يفر عن ابيه وامه والجليل يقاتل ما لا يقوم به الى رحله والقتل حتم الحتف والشهيد من اختسب نفسه لله. باب العمل في غسل الشهيد عما عمران ابن الخطاب - 01:33:23
رضي الله تعالى عنه غسل وکفن وصنع عليه وكان شهيدا يرحمه الله عن مالك وبلغه عن اهل العبادة وكان يقولون الشهداء في سبيل الله لا يفسلون ولا يصلى على حبينا وانهم يسألون الثياب الذي - 01:33:43

التي قتلوا بها قال ما لكم تلك السنة عندنا في من قتل بالمعترك فلم يدرك حتى فلم يدرك حتى ماتوا اما من حمل منه فعاش ما شاء بعد ذلك فان - 01:33:53

يغسل ويصلى عليه فرعون ابن عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه بباب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله عن مالك سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان - 01:34:03

تحميه في العام الواحد على اربعين الف بغير يحمل الرجل على الشام على بغير ويحمل دنيا بعين فتاة فقال احملني وسحيمة اطال عمر شدتك الله يا سحيم زق زق قال له نعم. احسنت بارك الله فيك - 01:34:13

قراءة مع الشيخ يوسف يعني العلماء رحمة الله يجعلون الجهاد بعد الصلاة والزكوة والصوم والحج. وذلك لأن من لم يحسن مجاهدة نفسه في الصلاة والصوم والزكوة والحج لا يحسن الجهاد في سبيل الله. نعم. قال رحمة الله تعالى باب - 01:34:30

في الجهاد وعن مالك ابن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء - 01:34:52

يدخل على ام حرام على ام حرام بنت ملحان فتدعها وكالة ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وجلس تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت ما يضحكه؟ قال فقلت ما - 01:35:02

يا رسول الله فقالت ناس من امتی عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثلوج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق الغالات فقل قلت له يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه ثم نام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك؟ قال ناس - 01:35:22

امتي عرضوا علي مزاة في سبيل الله ملوكا عاشرة او مثل الملوك عن الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم فقال انت من - 01:35:42

قال فركبت قالت فركبت البحر في البحر. قالت فركبت البحر في زمان معاوية ابن ابي سفيان فصرعت عن دابة حين خرجت من البحر فهلكت وعن مالك عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا اشقا - 01:35:52

يا امتی لا احبيت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله. ولكنني لا اجد ما احملهم عليه ولا اجد ما يحملون عليه فيخرجون ويسقط عليهم ان يتخللوا وبعدين فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتلت ثم احيانا فاقتلت ثم احيانا فاقتلت. وعن وعن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال لما كان يوم احد - 01:36:12

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتي بخبر سعد ابن ربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب رجل يطوف بين الدخلة فقال له سعد بن ربيع ما شأنك؟ فقال له رجل بعث - 01:36:32

اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك. قال فاذهب اليه فاقربهم السلام. واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت نفذت مقاتل واخبر قومك انه لا اعذر لهم عند الله. واخبر قومك انه لا اعذر لهم عند الله ان قتل - 01:36:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد منهم حي وعنه مالك بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني - [01:37:02](#)

قيل حريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منها فرمى ما في يده فحمل سيفه فقاتل حتى قتل وعن مالك عن سعيد عن معذب جبل وقال الغزو غزوan فغزو تتفق فيه الكريمة ويناسب فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويتجنب فيه الفساد. بذلك الغزو خير كله وغزو لا تتفق فيه الكلمة - [01:37:12](#)

ولا يواسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يتجنب فيه الفساد بذلك الغزو لا يرجع فيه صاحبه كفافا. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخير بينهما والنفحة في الغزو وعن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الخير في نواصي الخير الى يوم القيمة](#) وعن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل التي قد امرت من الحفياء وكان امادها ثنية الوداع وسامع بين الخيل التي لم تضرم من الثانية الى مسجدبني زريق وان عبد - [01:37:52](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان من سابق وعن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يكون برهان الخيل بأمس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق فان سبق لم يكن عليه شيء. وعن مالك عن يحيى بن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم روی وهو يمسح وجهه ووجه فرسه برداءه فسأل عن ذلك - [01:38:02](#)

فقال ان لم ينظر حتى يصبح فاما اصبح خرجت اليهود بمزاحهم وقاتلهم فلما رأوا رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر اكبر خربت خير وانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. وعن مالك عن ابن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله - [01:38:22](#)

وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة - [01:38:52](#)

فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم قال رحمه الله تعالى باب احرار من اسلم من اهل الذمة قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم - [01:39:02](#)

فكأنوا يعطونها رأيت من اسلم منهم اتكلم له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ما له؟ فقال ما لك ذلك يختلف اما للصلح فان من اسلم منهم فهو ما حق يرضيه وماله ومال العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضهم وما لهم من المسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فان للمسلمين واما - [01:39:22](#)

فانهم قد منعوا اموالهم انفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه. فرحمه الله بباب الدفن في قبر واحد ما من داركم. باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن مالك عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة - [01:39:42](#)

ان عمرو بن الجموهي وعبد الله بن علي الانصاريين ثم ثم السليمين كانوا قد حفر السبيل قبرهما وكان وكان في قبر واحد وكانا في قبر واحد وهما من استشهد في يوم احد فحفر عنهم فحفر عنهم ليغيرا من مكان او ولدا لم يتغيرا - [01:40:02](#)
ان ما مات بالامس وكان احدهما رجلها فوضع يده على جمره فدفن وهو كذلك فاميضت يده عن جمره ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهم ست واربعون سنة. الله اكبر. قال مالك لا بأس ان يدفن الرجل ان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة و يجعل و يجعل الاكبر - [01:40:22](#)

ويجعل الاكبر مما الى القبلة. قال وعن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين. فقال من كان له عند رسول الله - [01:40:42](#)

الله وسلم ديننا وعدة فليأتني فجاء مجاير بن عبدالله فحسن له ثلاث حسنات. الامام ما لك اختار ان الاكبر يقدم. وجمهور العلماء على

ان الاحفظ والاعلم يقدم الى جهة القبلة. نعم. قال رحمة الله تعالى كتاب النذور والايمان بالمشي وعن مالك عن ابن شهاب عن عبيد -

01:40:52

من عتبة ابن مسعود فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها ندر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وعن مالك - 01:41:12

انها عدت وان جددت عن جدتها انها كانت جعلت على نفسها مشا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضيه فافتى عبدالله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد. وعن مالك بن عبدالله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل وانا ما على رجل ان يقول علي مشي الى بيت الله - 01:41:22

ولم يقل علي ندر مشي فقال رجل هل لك ان اعطيك هذا لجري في يده وتكون عليه مشي الى بيت الله؟ قال فقلت نعم فقلتم وانا حديث السن ثم مكثت حتى عقيدة فقيل له ان عليك مشيا فجئت سعيد ابن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت. قال مالك وهو الامر عندنا بباب ما جاء فيمن - 01:41:42

مشيا الى بيت الله وعن مالك العمدة ابن اذينة الليثية انه قال خرجت مع جدتي لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا في بعض الطريق عجزت عجزت صار صلة مولى لها يسأل عبد الله ابن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله فسأل عبد الله ابن عمر فقال عبد الله مروا فلتركب ثم ملكا ثم - 01:42:02

تمشي من حيث عجزت قال وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي وعن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبدالرحمن كان يقول ان مثل قول عبد الله ابن عمر وعن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال كان علي كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء - 01:42:22

ابي رباح وغيرهم فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجز من حيث عجزت فما شئت. قال يحيى سمعت مالكا يقول عندنا في من يقول علي مسن الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشي من حيث عجز. فان كان لا يستطيع المشي فليمشي ما قدر عليه ثم ليركبوا عليه - 01:42:42

هدي بدنه او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي. وسئل مالك عن رجل يقول لرجل انا احملك الى بيت الله فقال ملك ان نوى ان يحمله على رقبته يربد بذلك المشقة - 01:43:02

وتعب نفسه فليس عليه فليس ذلك عليه وليمشي على رجليه وليهدي وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب ولتحجز بذلك الرجل معه انه قال انا احملك الى بيت الله فان نبا ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قد قضى ما عليه. قال قال يحيى وسئل مالك عن رجل يحلف - 01:43:12

الى بيت الله الا يكلم اخاه واباه بكتها وكذا ندرا من شيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على ذلك فقيل له ان يجزيه ذلك نذر واحد او دور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليميس ما قدر عليه من الزمان والتقرب - 01:43:32

الى الله تعالى باصبع من الخير. قال رحمة الله باب العمل في المشي الى الكعبة وعن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله والمرأة - 01:43:52

او تحنس فانه ان مشي الحانث منها في عمرة فانه يمشي على حتى يسعى بين الصفا والمروة. فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال مشيا حتى يفيض. قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة. باب ما لا يجوز من النذور في - 01:44:02

معصية الله وعن مالك ابن حميد ابن قيس وثور ابن زيد الديناني انها اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث عن صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال - 01:44:22

ما بال هذا؟ قالوا نذرا لا يتكلم ولا يستضل ولا يجلس ويصوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤه بل يتكلم وليس تتظل

وليجلس وليتهم صيامه. قال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية. وعن ما لك عن يحيى بن سعيد عن القاسم محمد انه سمعه - 01:44:32
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابنك ان انحر ابنك؟ فقال ابن عباس لا تنحر ابنك وكفى عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في - 01:44:52

في هذه كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال الذين يشاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفار ما قد رأيت قال يحيى لو سمعت مالك يقول في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ان ينظر ان ينذر الرجل وان يمشي الى الشام او الى الريدة او الى مصر او ما اشبه ذلك - 01:45:02

ما ليس لله بطاعة ان كلام فلان وما اشبه ذلك فليس عليه بشيء من ذلك شيء ان هو كلامه بما حلف عليه انه ليس لله في هذه الاشياء طاعة كما يومنى لله ما فيه طاعة باب النوم في اليمين وعن ما لك ام المؤمنين انها كانت تقول لفظ اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله - 01:45:22

قال ما لكم ان احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حليف الانسان على الشيء يستيقظ انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو. قال ما يكن وعقد اليمين ان يحلف الرجل - 01:45:42

الا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضرر غلامه ثم لا يضرره او نحو ذلك فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس من له كفارة قال مالك فما الذي يحلف على شيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ان يرضي به احدا او ليعتذر به الى - 01:45:52

او ان يقطع به مالا فهو اعظم من ان يكون فيه كفارة. باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين وعن مالك عن نافع عبدالله بن عمران كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه ان لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في في الدنيا انها لصاحبها ما لم يقطع - 01:46:12

كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا. قبل ان يسكت بين سكت وقطع كلامه فما سني الله. قال مالك في رجل يقول كفر بالله وسرة بالله ثم يحنث - 01:46:32

وانه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مسكين حتى يكون قلبه مبلغ على الشرك والكافر ليستغفر الله ولا يعد الى شيء ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما رحمه الله تعالى - 01:46:42

وي فعل الذي هو خير. وانا يحيى سمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان علي كفارة يمين. قال مالك فاما التوكيد فهو حليف الانسان على شيء واحد يردد - 01:47:02

الي ما انا يمينا بعد يمين بقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك - 01:47:12

حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا يدخل هذا البيت اذا كان هذا في يمين واحدة. فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك في قول الرجل لامرائه انفطان - 01:47:22

اذا اذا كسوتك هذا الثوب او اذنت لك في المسجد او اذنت لك الى المسجد ويكون ذلك لصفا متتابعا في كلام واحد فان حنيت في شيء من ذلك وقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك عنتر انما الحند في ذلك عنث واحد. قال مالك اللغم عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذنك عليها - 01:47:32

ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه بباب العمل في كفارة اليمين وعن مالك عن نافع عبد الله ابن عمر انه كان يقول من حلف بيمين ثم - 01:47:52
مساكين ومن حلف بهم فلم يؤكدتها ثم حلف عليه اطعام عشرة مساكين لكل مسakin مد من حنطة فمن لم يجر صيام ثلاثة ايام عن مالك عن نافع عبد الله بن عمران - 01:48:12

رضي الله تعالى عنه انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدوا من حنطة وكان يعتقد مارا اذا وكل اليمين وعن مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان - 01:48:22

انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة يمين اعطوا مد من حبطة بالموت الاصل ورأوا ذلك مجزيا عنهم. قال اذا سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت بالذى يكفر - 01:48:32

وعن يمينه بالكسوة انه اذا انكسى الرجال كساهم ثوبا ثوبا ثوبا. وان كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعا وخمرا. وذلك ادنى ما يجزيكم كلا في صلاته باب جامع الایمان وعن ما نفع عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير بركب وهو يخلف - 01:48:42

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم فمن كان حالفا فليحلف الله او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - 01:49:02

لا وقلب القلوب وعن مالك عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لهبة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله - 01:49:12

زوروا دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجملك واتخانع من مالي صدقة الى الله ولا رسوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثالث وعن مالك عن ابيه - 01:49:22

عن ايوب موسى عن اصول الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين سئلت عن رجل قال ما لي في زيارة الكعبة؟ فقالت عائشة اليمين قال مالك في الذي يقول ما لي في سبيل الله ثم يحيث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:49:32

ابي لبابة قال رحمة الله تعالى كتاب الضحايا عنه من الضحايا وعن مالك المسؤولية ماذا ينتظر من الضحى بيده وقال اربعة وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقسم من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والدوراء البين عورها والمريضة - 01:49:52

مرضها والعفاف التي لا تنقي. عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتتخذ الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها. ولما يكون هذا احب ما سمعت الي في ذلك باب ما يستحب من الضحايا وعن مالك ضحى مرة بالمدينة قال نافعني ان اشتري كبشاف حيلا اقرن ثم اذبحه - 01:50:12

يوم الاضحى في مصلى الناس حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قاما وكان عبد الله ابن يقول ليس حلق الرأس من واجب على من ضحى وقد فعله عبد الله ابن عمر بباب النهي عن ذبح الضحية بباب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام - 01:50:32

وعن مالك نعود بضحية اخرى طال عمرة لا اجد الا جذع. قال وان لم تجد الا جذعا فاذبح عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عباد دابا ذبح وحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته ان يعود بضحية اخرى بباب ادخار لحوم الاضاحي - 01:50:52

وعن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة اعوام ثم قال بعد كونوا وادخروا وتزودوا وتصالحوا - 01:51:22

عن مالك بن عبد الله بن ابي بكر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ابن ابي بكر تذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقال صدق سمعت عن - 01:51:32

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل الbadia حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاث وتصدقوا - 01:51:42

كان بعد ذلك ويتخذون منها الاسقية صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لأن

الدابة التي دفت عليكم فكعونوا - 01:51:52

وادخروا يعني بالدافة قوم مساكين قدموا المدينة. وعن مالك عن ربيعة عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قد من سفر فقد اهلها لحما فقال انظروا اين ان يكون هذا منهم يا ضاحي؟ فقالوا ومنها فقال ابو سعيد الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد - 01:52:12

ما فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده امره. فخرج موسى فسأل عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث. فكونوا وتصدقوا ونهيتكم عن الانتباه فانتبهوا - 01:52:32

كل مسك حرام ونهيتها عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرة. يعني لا تقولوا سوء البقرة والبدنة وعن مالك عن أبي الزبير انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البذلة عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن مالك عن عمر - 01:52:42
ابن صياد ابن اعطى انسان اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة. قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان رجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة ويملكها - 01:53:02

ويذبحها عنهم وايش؟ ويشركم فيها. قال ويشركم فيها وما واما ان يستنى النفر البدنة او البقرة ومن شاة يشترون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمانين او يكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعتم الحديث -

01:53:22

انه انه لا يشترط في النسك وانما يكون عن البيت الواحد وعن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بذرة واحدة او بقرة واحدة قال مالك ابنتهما قال ابن شهاب بباب الضحية عما في بطن المرأة ذكر ايام الاضحى وعن مالك عن -

01:53:42

نافعا عند الله ان عمر قال الاضحى يوم ان بعد يوم الاضحى وعن مالك انه بلغهما مثل ذلك وعن مالك النافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة - 01:54:02

قال مالك الضحية سنة وليس بواجبة ولا احب لحاد من قوي على ثمنها ان يتتركها. قال رحمة الله تعالى كتاب الدبائح بباب ما جاء في التسمية عن وعن مالك سموا هل سموا الله - 01:54:12

ام لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها. قال قال مالك وذلك في اول اسلام وعن مالك ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له الغام قد سميت فقال ويحك سم الله - 01:54:32
فقال قد سميتها وقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا بباب ما يجوز ان الزكاة في حال الضرورة وعن مالك عن زيد رجلا من انصاره منبني حنيفة كان يرعى اللقحة لقحة له باحد. فاصابها الموت فزاكها بشضاض فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس - 01:54:52

بها بأس فكلوها. وعن مالك عن نافع عن رجل من انصار عن معاذ بن سعد او سعد ابن معاذ ان جارية لصعب بن مالك كانت ترعى ظلما لها بسلح فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لا بأس بها فكونها وعن مالك عن ثوب ابن زيد الدين عن عبد الله ابن عباس انه سئل عن ذبائح حين صار - 01:55:12

العرب فقال لا بأسني اوتنا هذه الآية. وعن مالك انه عبد الله بن عباس كان يقول ما الاوداج فكله. وعن مالك سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطربت اليه. قال رحمة الله - 01:55:32

باب ما يكره من الذبيحة للذكاة ذبحت فتحرك بعضها ثم سيفيد من زمنهم قال ان الميتة لا تتحرك ونهاها عن ذلك. وسئل مالك عن شأن ترددت فتكتسرت فادرتها صاحبها فذبحها فساد الدم منها ولم تتحرك - 01:55:52

ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي وهي تطرف فليأكلها. باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. وعن مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول - 01:56:12

اذا نحرت الناقة فذكاتها في بطنه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. فإذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدوم من جوفه. وعن ما لك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصيط الليثي عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما فيهم ذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره - [01:56:22](#)

قال رحمة الله تعالى كتاب الصيد باب ترك اكل ما قتل المراج والحجر. وعن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحزن وانا بالجرف فاصابتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله ابن عمر واما الاخر فذهب عبدالله بن عمر يذكيه بقدوم - [01:56:42](#)
مات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله رضا وعن مالك انه لو ان محمد كان يكره ما قتل المراج كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه. قال مالك لا ارى بأسا مما صام المراج اذا خسي. اذا خسق وبلغ المقاتل ان يؤكل. قال - [01:57:05](#)
يقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناولوا ايديكم ورماحكم قال فكل شيء بيده او رمحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله. وحدثني عن وعن مالك - [01:57:25](#)

انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب رجل الصيد باعاته عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الrammi قد قتله وبلغ - [01:57:45](#)

الى الصين حتى لا يشك احد في انه وقت لو انه لا يكون للصيد حياة بعده. وان غاب عنك مصروعه وان وجدت وان وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبيت فاذا بات فانه يكره اكله. قال رحمة الله تعالى - [01:57:55](#)
في صيد في صيد المعلمات وعن مالك عن نافع عن عمر انه كان يقوم بالكلب المعلم كل ما امسك عليك كل ما امسك عليك ان قتل وان لم وعن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله ابن عمر وان اكل وان لم يأكل وعن مالك انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل سعد - [01:58:15](#)

قل وان لم يبقى الا بضعة واحدة. وعن ما لك انه سمع اهل العلم يقولون في الباز والعقاب والصبر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة - [01:58:35](#)

فلا بأس بأكل ما قتلت من مصاص اذا ذكر اسم الله على ارسائها قال ما يكون احسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب الباز او من او من ذي الكلب ثم يتربص به فيما يموت انه لا يحل اكله. وقال مالك المركز يعني كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب الباز او في او في فيه - [01:58:45](#)

فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله الباز او الكلب فانه لا يحل اكله. قال مالك ما كذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرق في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل وطنه - [01:59:05](#)

فاكلوا ذلك الصيد حلال لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة وجوسية ويومه بقوسه او بابلة فيقتل بها ذلك وذبيحته حلال لا بأس به لا بأس بأكله قال المسلم الضائع الضار على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يذكي - [01:59:25](#)

مثل ذلك مثل قوس مسلم ونبله يأخذها المجوس في امره احباب ما جاء في صيد البحر وعن مالك عن عبد الله ان عبد الرحمن ابن أبي ابي هريرة سأله عبد الله ابن عمر - [01:59:45](#)

ما هو عن اكله؟ قال النبي ثم انقلب عبد الله اذا دعا بمصحف فقال احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابي هريرة انه لا بأس بأكله. وعن ما لك العزيز عن سعد الجاري عن مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال سألت عبد الله بن عمر عن عن - [02:00:05](#)

بعضها بعض او او تموت صردا فقال ليس منها بأس قال سعد ثم ساد وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وعن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة عبد الرحمن ابي هريرة - [02:00:25](#)

ناس من اهل الجار قدموا فسألوا فقال لا بأس به فاتأمون بالحكيم فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم وانا مالك لا بأس به في الحيتان يصيد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:00:45](#)

قال في البحر والطموح والحل مينته. قال مالك اذا اكل ذلك ميتا فلما يضره من صاده. باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وعن مالك عن ابن شهاب عن ابي ايid - [02:01:05](#)

النبي ثعلبة الخشمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وعن ما لك ان اسماعيل ابن ابي حكيم عن عن الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجر كل ديناب من السباع حرام قال مالك وهذا الامر عندنا باب ما يكره من نقل الدواب - [02:01:15](#)

المالكين ان احسن ما سمع بالخير والبغال والحمير انها لا تؤكل من الله تبارك وتعالى يقول والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينة. وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا ومنها تأكلون. وقال تعالى يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر - [02:01:35](#)

قال مالك سمعت ان البائس هو الفقير وان المعتبر والزائر قام ايضا فذكر الله خيرا ونحمل الركوب والزينة وذكر ان عن الركوب التي قال مالك هو القانعون هو الفقير باب مجاهد الميّة - [02:01:55](#)

كزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال المصريين عن عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دوغ الاياب فقد طهر. وعن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصيط ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن - [02:02:15](#)

عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ان يستمتع بجندو الميّة اذا دفعت. قال رحمة الله تعالى - [02:02:35](#)

ومنها حتى يسمع ويتزود فاما وجد عنها غنى طرحها من مكانه ذلك قال مالك من ظن ان اهل الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده - [02:02:51](#)

وانما يرد جوعا ولا يحمل منه شيئا. وذلك احب الي مما من ان يأكل الميّة وان هو خشيان الا يصدقونه الا يصدقوه ردوه سائغا ما اصعب من ذلك. فان اكل الميّة خير له عندي وله في اكل الميت على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يبعدو - [02:03:11](#)

ممن لم يضطر الى الميّة يريد ان يريد السجادة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك. قال مالك وهذا احسن ما سمعت. احسنت بارك الله فيكم. نكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب - [02:03:31](#)